

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب في بيان حقيقة الشركة وأقسامها وأحكامها وما يناسبها الشركة بفتح الشين مع سكون الراء وكسرها وبكسر الشين وسكون الراء والأولى أفصحها وهي لغة الاختلاط والامتزاج وشرعا إذن من اثنين فأكثر في التصرف لهما أي الآذنين في مالهما أو ببدنهما أو على ذمتيهما مع بقاء تصرف أنفسهما لهما فيهما أي أن يأذن كل منهما أو منهم للآخر في أن يتصرف في مجموع من مالهما أو ببدنهما أو على ذمتهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما فقوله إذن جنس شمل الشركة وغيرها وقوله في التصرف فصل مخرج الإذن في غيره وقوله لهما صلة التصرف فصل ثان مخرج توكيل كل من شخصين الآخر على التصرف له في ماله وقوله مع أنفسهما فصل ثالث مخرج دفع كل من شخصين مالا للآخر ليتجر فيه بجزء من ربحه ابن عرفة الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر يوجب صحة تصرفه في الجميع فيدخل في الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية على العكس وشركة الأبدان والحرف باعتبار العمل في الثانية ونية عوضه في الأولى وقد يتباينان في الحكم فشركة الشريك بالأولى جائزة وبالثانية ممنوعة فيها ليس لأحدهما أن يفاوض شريكا دون إذن شريكه وله أن يشاركه في سلعة بعينها دون إذنه وقول ابن الحاجب إذن في التصرف لهما مع أنفسهما قبلوه ويبطل طرده بقول مالك شيء لآخر أذنت لك في التصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك وليس شركة إذ